وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٨١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد التشاور والاتفاق مع وزير السياحة والنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى ، وتوزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، على الوجه الآتى :

(١) « ٨٠٪ » من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢) « ٢٠٪ » من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

(المادة الثانية)

توزع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها فى البند (١) من المادة السابقة على العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية ، على الوجه الآتى :

(أ) « ٦٠٪ » من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ب) « ١٥٪ » من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(جـ) « ٥٪ » من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

على أنه بالنسبة للملاهى الليلية تكون النسبة بواقع (٥٠٪) للعاملين المنصوص عليهم بالبند (١) من المادة ، (٢٥٪) للعاملين المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يقصد بالعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء :

اولا - فى المنشآت الفندقية : جميع العاملين بها عدا شاغلى الوظائف والقائمين بالأعمال الآتية :

١ - المدير العام - نائب المدير العام - المدير المقيم - المدير - مديرو الإدارات ونوابهم - مديرو الأغذية والمشروبات والعاملين بوظائف الأقسام الآتية (الهندسة - الغسيل والكى عدا الوصيف - الأمن - المشتريات - المحسابات عدا صرافى المطاعم والمشروبات والملهى الليلى وخزينة محاسبة العملاء - شئون العاملين أو المستخدمين - منظفى الأوانى والفضيات - المطبخ ، عدا من يؤدى بصورة أصلية ومنتظمة عملاً مباشراً لخدمة العملاء داخل صالة المطعم - مراقبة الأغذية والمشروبات - مخازن الأغذية والمشروبات - سكرتارية الوظائف والأقسام السالف الإشارة إليها .

٢ - الأجانب الذين يرتبطون بالمنشآت بعقود عمل تحدد معاملتهم المالية .

ثانيا - فى المنشآت السياحية : المتر دوتيل - الجرسون - السفرجى ومساعده - البارمان ومساعده - صراف العملاء .

(المادة الرابعة)

يكون تحديد نوعية العاملين المنصوص عليهم فى البندين (أولاً وثانيًا) من المادة السابقة على أساس ماهو ثابت بعقود عملهم الفردية وما أدخل عليها من تعديلات وطبيعة العمل الذى يمارسونه .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يقل أجر العامل عند نقله من نوعية إلى أخرى إلا إذا كان هذا النقل استجابة لطلب العامل .

(المادة الخامسة)

على المنشآت الفندقية التى تطبق نظام الأجر الثابت أن تقوم فى نهاية كل سنة على الأكثر بمقارنة ماتم صرفه من أجور للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء مع حصيلة النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة وفقًا للمبين بالبند (١) من المادة (٢) فإذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة يوزع الفرق عليهم بنسبة أجورهم الثابتة .

(المادة السادسة)

تعد كل منشأة من المنشآت الفندقية والسياحية سجلاً تقيد فيه حصيلة النسبة المئوية لمقابل الخدمة يشتمل على البيانات الآتية .

(١) الحصيلة الكلية للنسبة المئوية (مقابل الخدمة) .

(٢) حصيلة النسبة المخصصة للمنشأة .

(٣) حصيلة النسبة المخصصة للحوافز .

(٤) حصيلة النسبة المخصصة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥) حصيلة النسبة المخصصة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

على أن يبين فى هذا السجل ماتم توزيعه من هذه الحصيلة ، ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق أن يختار أحد أعضاء النقابة العامة للاطلاع على هذا السجل مرة كل ثلاثة أشهر ، وللنقابة الحق فى أن تستعين بمن تراه للمراجعة المطلوبة .

(المادة السابعة)

تلغى القرارات السابقة وكل مايتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى